فاباب العقوبة حتى لو زفت اليه غير امراته فوطيها على ظن انها امراته لا ياثم وان اخطا في ظنه
ولهذا قيل ان الخاطي لا ياثم اثم القتل العمد وان كان ياثم اثم التثبت ولهذا تجب عليه الكفارة
لرفعه ولا يواخذ الخاطي بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل من اجزية الافعال دون الحال فلا تجب على المعذور
فيعذر فيه اي في حق الله دون حقوق العباد وحيث لم يعذر فيها حتى يجب عليه ضمان ما اتلف من اموال
خطا بان رمى الي شاة او بقرة على ظن انها صيد او اكل مال للانسان على ظن مال نفسه يضمن لانه ضمان
المحل المعصوم لا جزاء الفعل فيعتمد عصمة المحل والخطا لا ينافي عصمة المحل ولو كان جزاء الفعل
لتعدد كما في القصاص فانه لقتل الجماعة بالواحد وكما في جزاء الصيد يجب على كل واحد من الجماعة جزاء كامل
اذا اشتركوا في قتل صيد الحرم وهم محرمون وانما قيد بقوله جزاء كامل من اجزية الافعال احترازا عن
جزاء قاصر من اجزية المحال حتى وجب به اي بالخطا الدية لانها من حقوق العباد وجبت بدل المحل بدليل
عدم تعددها بتعدد القاتلين خطا بل يجب على الكل دية واحدة فدل على انها بدل المحل دون ضمان الفعل
فلا يمتنع وجوبها بعذر الخطا لكنه اي لكن الخطا لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت
والاحتياط فيصلح سببا لجزاء قاصر وهو الكفارة دون الكامل وهو القصاص وهذا لان
الكفارة دايرة بين العبادة والعقوبة فيستدعي سببا مترددا بين الحظر والاباحة والخطا كذلك
لان اصل الفعل وهو الرمي الي الصيد مباح وترك الاحتياط حرام وكان قاصرا في الجناية فيصلح سببا
للجزاء القاصر ولم يصلح الحاق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم كما الحقه الشافعي رضي الله عنه لانه ليس بمعناه
لان الخاطي مقصر والخطا من جهته والناسي غير مقصر والنسيان من جهة من له الحق فلا يمكن الحاقه به ويصح
طلاقه اي طلاق الخاطي عندنا حتى لو اراد ان يسبح فجرى على لسانه الطلاق وقع وقال الشافعي لا يقع طلاق
الخاطي اذ الطلاق انما يقع بالكلام ولا صحة له بدون الاختيار ولا اختيار للخاطي فلا يصح طلاقه كطلاق
النايم والمغمى عليه واصحابنا قالوا القصد والاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق
الحكم عليه بل اقيم البلوغ عن عقل مقام الاختيار في الخاطي لكان ينبغي ان يقوم مقامه في النايم ايضا فبهذا
الطريق فيقع طلاقه كما يقع طلاق الخاطي كذا لو قام البلوغ عن عقل في حق الخاطي مقام القصد لقام البلوغ عن
عقل مقام الرضا ايضا فيما يعتمد على الرضا كالبيع والاجارة ونحوهما لانه امر باطن كالقصد لانه من اعمال القلب
وحيث لم يقم مقام الرضا دل على ان المعتبر حقيقة العقد كحقيقة الرضا ولم يوجد حقيقة القصد في الخطا فالجواب
لاصحابنا عن هذا الايراد ان يقال ان الشي انما يقوم مقام غيره بشرطين احدهما ان يصح ذلك الشي دليلا عليه
والثاني ان يكون في الوقوف على الاصل حرج بين لخفائه كما لو كان ذلك الامر باطنيا كالقصد مثلا وكونه سبب
ظاهر وهو العقل والبلوغ فينتقل الحكم الي الامر الظاهر المنضبط الدال عليه اقامة للدليل مقام المدلول

دال
مقامه لانه سبب ظاهر
عليه تيسيرا فاورد الشافعي
رحمه الله عليهم وقالوا لو
قام البلوغ عن عقل مقام

تيسيرا كما عرف في اقامة السفر مقام المشقة وتواري الحشفة مقام الانزال واصل الامرين مفقود
في النايم لانه عديم الاختيار ولان النوم ينافي استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة
بسببه ولا حرج في الوقوف على العلم باصل القصد ومعرفته فيما ياتي به ويذره ونحن نقطع بان النايم
لا اختيار له فلا حرج في دركه فلا يصح اقامة الفعل في حقه مقام القصد لانتفاء الشرط وهو الحرج
في ادراكه والرضا في حق العباد عبارة عن امتلاء الاختيار اي بلوغه نهايته بحيث يفضي اثره الي
الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوه كما يفضي اثر الغضب الي الظاهر من تغير الوجه والعيون
بسبب غليان دم القلب طلبا للانتقام وهو ليس بامر باطن بل اثره ظاهر يعرف بالحس فلا يجوز
اقامة البلوغ عن العقل مقامه لانتفاء الشرط الاخر وهو كونه امرا باطنيا فيتعلق الحكم بذلك الامر الظاهر
وينعقد بيعه اي بيع الخاطي يعني اذا جرى البيع على لسانه خطا بان اراد ان يسبح فجرى على لسانه بعت هذا
العين منك بكذا وقبل المشتري وصدقه في ذكر الخطا اذ لا يمكن اثباته الا بهذا الطريق لانه لولا انه يصدقه على انه
خطا لا يمكن للمدعي اثباته بالشهود اذ لا اطلاع للشهود على باطن الخاطي قالوا لا رواية عن اصحابنا في هذه
المسئلة ولكن قواعدهم يقتضي ان ينعقد البيع فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا لكن جريان هذا الكلام
في اصل الوضع باختياره لا بطبعه فينعقد لوجود اصل الاختيار ويفسد لفوات الرضا قال واما السفر
اي فهو واما الاكراه اقول ومن العوارض المكتسبة السفر وهو قطع المسافة لغة وفي الشرع خروج مديد قاصدا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وهو لا ينافي الاهلية لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة ولا يمنع شيا من الاحكام
لكنه جعل في الشرع من اسباب التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع بعضه
يضر وبعضه لا يضره فلم يجعل بنفسه سببا للترخص ما لم يضر فيوثر السفر في الصلوة في قصر ذوات
الاربع باسقاط الشطر عندنا حتى لم يبق الاكمال مشروعا وكان ظهره كفجره ويوثر في الصوم في تاخير
وجوب ادائه الي ادراك عدة من ايام اخر دون اسقاطه حتى صح اداؤه في السفر لما انتقل او جب التاخير
دون الاسقاط على ما عرف في باب العزيمة والرخصة ثم لما كان السفر كالمرض في كونهما من اسباب التخفيف
كان ينبغي ان يكون حكمهما واحدا الا ان يفرق بينهما فقال ولما كان اي السفر من الامور المختارة اي
المتعلقة وجودها باختيار العبد وكسبه لم يكن موجبا ضرورة لازمة اي لم يوجب تحقق
ضرورة لازمة يدعو الي الافطار بحيث لا يمكن دفعها الا به اذ المسافر قد يصوم من غير تكلف
ولحوق افة في بدنه او مراده اذ الضرورة الداعية الي السفر غير لازمة لامكان دفعها بالامتناع عنه لانه
من الامور المختارة فقيل ان المكلف اذا اصبح صايما وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار لا يباح له الفطر

Copyright © King Saud University